

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا)  
اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ،  
١١٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٣٨٤٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٥٣٧٧ ، ٢٠١٠ لسنة ١٢٤٨٧  
لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ٢٠١٣ لسنة ١١٧ ، ٢٠١٤ لسنة ٧٠ ، ٢٠١٥ لسنة ١٠٧٣٩  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية  
بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٦ :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٨/١/١

### (المادة الثانية)

تُقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/١/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم